الأمم المتحدة

A/AC.254/L.66

الجمعية العامة

Distr.: Limited
4 October 1999
ARABIC
Original: Arabic

اللجنة المخصصة لوضع اتفاقية لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية
الدورة الخامسة
فيينا ، ٤-١٥ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٩
البند ٣ من جدول الأعمال
النظر في مشروع اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية ، مع تركيز خاص على المواد ٤ و ٤ مكررا و ٧ و ٧ مكررا و ٧ مكررا ثانيا و ١٠ و ١٤ (الفقرات ١٤-٢٢) و ١٥-١٩

الاقتراحات والمساهمات الواردة من الحكومات بشأن مشروع اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية

الجمهورية العربية السورية : تعليقات على المشروع المنقح لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية

١ - بعد الاطلاع على الصيغة العربية للمشروع المنقح لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية (A/AC.254/4/Rev.3 و Rev.4) ، تود الجمهورية العربية السورية ابداء عدد من الملاحظات على المواد ٤ و ٤ مكررا و ٧ و ٧ مكررا و ٧ مكررا ثانيا و ١٠ و ١٤ (الفقرات ١٤-٢٢) و ١٥ و ١٩ .

المادة ٤

الفقرة ١

٢ - تحذف الأقواس ، انسجاما مع نص الفقرة ١ من المادة ٣ من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية لعام ١٩٨٨ .[١]

٣ - ينبغي ادراج تعريف "غسل الأموال" المقترح من المكسيك في المادة ٢ مكررا .

المادة ٤

الفقرة ١ (أ)

٤ - تحذف الأقواس .

الفقرة ١ (ب)

٥ - تحذف الأقواس .

الفقرة ١ (ج)

٦ - تضاف عبارة "أو ايداعها" بعد عبارة "أو تبادلها" .

٧ - تضاف عبارة "أو منحها" بعد عبارة "أو استثمارها" .

٨ - تحذف عبارة "أو عقب ذلك" الواردة بين معقوفتين ، حماية للحقوق المشروعة للأشخاص الحسني النية ، وانسجاما مع نص الفقرة ١ (ج) '١' من المادة ٣ من اتفاقية ١٩٨٨ .

الفقرة ١ (د)

٩ - تغير عبارة "المساعدة والتحريض على ذلك وتسهيله" الى "أو المساعدة أو التحريض على ذلك أو تسهيله" ، انسجاما مع نص الفقرة ١ (ج) '٤' من اتفاقية ١٩٨٨ .

الفقرة ١ (هـ)

١٠ - تحذف الفقرة ١ (هـ) لغموضها ولعدم وجود ما يقابلها في اتفاقية ١٩٨٨ .

الفقرة ١ مكررا

١١ - تحذف الفقرة ١ مكررا لتعارضها مع الفقرة ١ ، ومنعا لاضعاف فعالية الاتفاقية .

الفقرة ٢ (أ)

١٢ - تضاف عبارة "مع مراعاة شرط ازدواجية التجريم" الى نهاية نص الفقرة ٢ (أ) .

الفقرة ٢ (ب)

١٣ - تحذف الفقرة ٢ (ب) لتعارضها مع الفقرة ١ (أ) .

الفقرة ٣

١٤ - يستعاض عن عبارة "في أي من الحالات التالية أو كلها" وعن الفقرات الفرعية (أ) و (ب) و (ج) بعبارة "عندما ترتكب عن اهمال" .

المادة ٤ مكررا

١٥ - يؤخذ بالخيار ١ .

الفقرة ٥

١٦ - تعدل عبارة "ينبغي للدول الأطراف أن تنظر ، على وجه الخصوص ، في التوصيات" بحيث تصبح : "يمكن للدول الأطراف أن تستأنس بالتوصيات" ، لأنه من غير المناسب أن تقوم مجموعة من الدول بوضع معايير في صك عالمي بصيغة ملزمة للدول الأطراف في ذلك الصك .

المادة ٧

الفقرة ٢

١٧ - تضاف عبارة "أو الممتلكات أو المعدات أو الوسائط بعد كلمة "العائدات" ، انسجاما مع نص الفقرة ٢ من المادة ٥ من اتفاقية ١٩٨٨ .

١٨ - يستعاض عن عبارة "أو تجميدها" بعبارة "وتجميدها" ، انسجاما مع نص الفقرة ٢ من المادة ٥ من اتفاقية ١٩٨٨ .

الفقرة ٥

١٩ - في النص العربي ، تضاف عبارة "ما يعادل" بعد عبارة "في حدود" ، انسجاما مع نص الفقرة ٦ (ب) من المادة ٥ من اتفاقية ١٩٨٨ .

الفقرة ٨

٢٠ - في النص العربي ، يستعاض عن عبارة "الأطراف الثالثة الحسنة النية" بعبارة "الغير الحسن النية" ، انسجاما مع نص الفقرة ٨ من المادة ٥ من اتفاقية ١٩٨٨ .

المادة ٧ مكررا

الفقرة ١ (ب)

٢١ - يستعاض عن عبارة "وفقا للفقرة ١ من هذه المادة" بعبارة "وفقا للفقرة ١ من المادة ٧" ، انسجاما مع نص الفقرة ٤ (أ) '٢' من المادة ٥ من اتفاقية ١٩٨٨ .

٢٢ - يستعاض عن عبارة "وتوجد" بكلمة "موجودة" .

الفقرة ٥

٢٣ - يستعاض عن عبارة "هذه الفقرة" بعبارة "هذه المادة" ، لأن المقصود هو المادة ٧ مكررا وليس الفقرة ٥ ذاتها ، علما أن عبارة "هذه الفقرة" ، التي وردت في الفقرة ٤ (هـ) من المادة ٥ من اتفاقية ١٩٨٨ تعني كامل الفقرة ٤ من المادة ٥ من تلك الاتفاقية والتي تقابل المادة ٧ مكررا من مشروع اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية .

الفقرة ٦

٢٤ - يستعاض عن عبارة "كان على ذلك الطرف أن يعتبر" بعبارة "تعين عليها أن تعتبر" .

الفقرة ٨

٢٥ - يستعاض عن عبارة "تنظيم اجرامي" بعبارة "جماعة اجرامية منظمة" ، لأن المادة ٢ مكررا تتضمن تعريفا للجماعة الاجرامية المنظمة ، وليس للتنظيم الاجرامي .

الفقرة ٩

٢٦ - في النص العربي ، يستعاض عن عبارة "الأطراف الثالثة الحسنة النية" بعبارة "الغير الحسن النية" ، انسجاما مع نص الفقرة ٨ من المادة ٥ من اتفاقية ١٩٨٨ .

المادة ٧ مكررا ثانيا

الفقرة ٢

٢٧ - يستعاض عن عبارة "لهذه المادة" بعبارة "للمادتين ٧ و ٧ مكررا" ، علما أن عبارة "لهذه المادة" التي وردت في الفقرة الفرعية ٥ (ب) من المادة ٥ من اتفاقية ١٩٨٨ قصد بها المادة ٥ من تلك الاتفاقية ، والتي تقابل المادتين ٧ و ٧ مكررا من مشروع اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية .

المادة ١٠

الفقرة ١

٢٨ - يُبقى على نص الفقرة ١ كما هو ، ولا يؤخذ بالاقتراح الوارد في الحاشية ٩٣ المتعلقة بها ، لأن الحدين الأدنى والأقصى لعقوبة التجريد من الحرية في الجريمة الخطيرة سيحددان في المادة ٢ مكررا (ب) ، ولأن الفقرة ١ من المادة ٦ قضت بمراعاة خطورة الجرائم عند تحديد الجزاءات .

الفقرة ٢

٢٩ - لا يؤخذ بالاقتراح الوارد في الحاشية ٩٤ المتعلقة بالفقرة ٢ ، لأن ازدواج التجريم تحصيل حاصل .

الفقرة ٣

٣٠ - مع أن عبارة "جاز لها" وردت في الفقرة ٣ من المادة ٦ من اتفاقية ١٩٨٨ ، فانه يستحسن استخدام عبارة "تعين عليها" بدلا منها ، طالما أن الفقرة ٢ نصت على اعتبار الجرائم التي تنطبق عليها المادة ١٠ مدرجة في معاهدات تسليم المجرمين السارية .

الفقرة ٦

٣١ - بما أن بعض الوفود اعتبرت عبارة "أسباب جوهرية" عبارة غامضة ، فانه يستحسن الاستعاضة عنها بعبارة "دواع كافية" التي استخدمت في الفقرة ٦ من المادة ٦ من اتفاقية ١٩٨٨ .

٣٢ - تؤيد الجمهورية العربية السورية اقتراح الصين باضافة الجملة التالية الى نهاية الفقرة ٦ :

"وقبل رفض التسليم بمقتضى هذه الفقرة ، يتعين على الدولة الطرف متلقية الطلب أن تتشاور مع الدولة الطرف الطالبة لكي تفسح لها فرصة وافرة لابداء آرائها وتقديم المعلومات ذات الصلة بادعاءاتها ."

اضافة بعد الفقرة ٦

٣٣ - تؤيد الجمهورية العربية السورية اقتراح ايطاليا بأن يضاف بعد الفقرة ٦ حكم يتناول الأشخاص المحكومين غيابيا ويكون نصه كما يلي :

"١ - لا يجوز رفض التسليم بحجة أن الحكم صدر غيابيا ، اذا تبين أن القضية قد نظر فيها مع توفير الضمانات نفسها كما لو أن المدعى عليه كان حاضرا واذا توفر أحد الشرطين التاليين :

"(أ) أن المدعى عليه ، وهو على علم بالمحاكمة ، قد تفادى التوقيف متعمدا ؛ أو

"(ب) أن المدعى عليه ، رغم استدعائه بصورة نظامية ، تعمد عدم المثول أمام المحكمة .

"٢ - عندما لا يستوفى هذان الشرطان ، يتعين الموافقة على التسليم في كل الأحوال اذا قدمت الدولة الطالبة تأكيدا ، يعتبر مرضيا للدولة متلقية الطلب ، بأن الشخص الذي يلتمس تسليمه سوف توفر له محاكمة جديدة تصون حقه في الدفاع ."

الفقرة ٧

٣٤ - يُبقى على الجملة الأولى كما هي .

٣٥ - تؤيد الجمهورية العربية السورية اقتراح بولندا بتعديل الجملة الثانية بحيث تصبح كما يلي :

"يتعين على الدول الأطراف ، رهنا بقوانينها الداخلية ، أن تنظر في أن تسلم بعضها البعض ، بموجب اجراءات سريعة ومبسطة ، أي أشخاص مطلوبين لغرض تسليم المجرمين ، مع مراعاة موافقة الدولة متلقية الطلب وقبول مثل هؤلاء الأشخاص ، شريطة أن يكون القبول قد أبدي طوعا وبادراك تام للعواقب . ويتعين على الدولة الطرف متلقية الطلب أن تعطي هؤلاء الأشخاص الحق في المشورة القانونية ."

الفقرة ٩ (أ)

٣٦ - لا موجب لعبارة "بقصد ملاحقته" الموضوعة بين معقوفتين ، لأن الشخص قد يكون جانيا أو جانيا مزعوما ، وعبارة "بقصد ملاحقته" تقتصر دلالتها على الجاني المزعوم .

٣٧ - يستحسن الابقاء على عبارة "مع مراعاة شرط ازدواجية التجريم" .

٣٨ - تحذف الجملة الأخيرة التي تبدأ بعبارة "ويتعين على تلك السلطات" .

فقرة اضافية مقترحة

٣٩ - تؤيد الجمهورية العربية السورية اقتراح الهند (الوارد في الوثيقة A/AC.254/L.43) بأن تضاف بعد الفقرة ١٠ فقرة تتناول الطلبات المتعلقة بتسليم الشخص ذاته أو الأشخاص ذاتهم ، ونصها كما يلي :

"اذا طلبت أكثر من دولة طرف تسليم الشخص ذاته أو الأشخاص ذاتهم ، سواء للجرم ذاته أو لجرائم مختلفة ، يتعين على الدولة الطرف متلقية الطلب أن تقرر الى أي دولة يتعين تسليم ذلك الشخص أو أولئك الأشخاص أولا . ولدى تقرير ذلك ، يتعين على الدولة الطرف متلقية الطلب أن تولي الاعتبار الواجب للعوامل التالية :

"(أ) مدى فداحة الجرائم التي تلتمس الدول الأطراف الطالبة التسليم من أجلها ؛

"(ب) جنسية الشخص أو الأشخاص الذين يلتمس تسليمهم ؛

"(ج) تواريخ تلقي طلبات التسليم ؛

"(د) أي عامل آخر قد تراه الدولة متلقية الطلب مناسبا ."

الفقرة ١٤

٤٠ - يُبقى على هذه الفقرة ضمن نطاق المادة ١٠ .

الفقرات الاضافية المقترحة من بولندا (A/AC.254/5/Add.7)

٤١ - لا داعي لاضافة الفقرة ١٥ المقترحة ، طالما أن الدول الأخرى أكدت سريان ولايتها القضائية وفقا للفقرتين ١ و ٢ من المادة ٩ .

٤٢ - يجدر ملاحظة أن الفقرة ١٧ من المادة ١٤ تتضمن حكما مماثلا للفقرة المقترحة ١٦.

٤٣ - يفضل أن يقتصر نص الفقرة المقترحة ١٧ على رفض التسليم اذا كانت الوقائع التي يستند اليها الطلب لا تشكل جرما بموجب قانون الدولة متلقية الطلب .

المادة ١٤

الفقرات الاضافية المقترحة من ايطاليا (A/AC.254/5/Add.8)

٤٤ - اقترحت ايطاليا اضافة الفقرات التالية بعد الفقرة ١٣ :

"٢ - يتعين أن يتضمن طلب عقد جلسات الاستماع عن طريق الفيديو ، اضافة الى التفاصيل المشار اليها في الفقرة ١٠ من هذه المادة ، بيان أسباب تعذر أو عدم استصواب حضور الشاهد أو الخبير ، وأسماء الأشخاص الذين سيتولون تنظيم الجلسات وصفاتهم ."

التعليق : تحتاج هذه الفقرة الى اعادة صياغة على نحو واضح ودقيق ، اذ إن طلب عقد جلسة استماع يقدم من الدولة الطالبة للمساعدة القانونية حسبما يفهم من نص الفقرة ١ المقترح اضافتها أيضا . وعلى هذا الأساس ، لا يمكن لهذه الدولة أن تضمن طلبها أسباب تعذر حضور الشاهد أو الخبير ، لأن هذه الأسباب تقدرها الدولة متلقية الطلب . وبناء على ذلك ، تقترح الجمهورية العربية السورية حذف عبارة "بيان أسباب تعذر أو عدم استصواب حضور الشاهد أو الخبير" من هذه الفقرة .

٤٥ - واقترحت ايطاليا أيضا اضافة الفقرة التالية بعد الفقرة ١٣ :

"٤ - ...

(ج) اذا تعذر على الشخص المراد سماع أقواله ، يتعين أن يساعده مترجم فوري توفره الدولة الطالبة ."

التعليق : يوجد في صياغة هذه الفقرة نقص بعد كلمة "تعذّر" يتعين استدراكه .

الفقرة ١٦ (ج)

٤٦ - يُبقى على هذه الفقرة الفرعية ، مع توضيح المقصود بعبارة "جرم مماثل" .

٤٧ - اقترحت الولايات المتحدة الأمريكية (في الوثيقة A/AC.254/L.33) تغيير نص الفقرة ١٦ (ج) ليصبح كما يلي :

"اذا كانت لدى الدولة الطرف متلقية الطلب أسباب وجيهة للاعتقاد بأن الطلب قدم لغرض ملاحقة شخص أو معاقبته بسبب نوع جنسه أو عرقه أو دينه أو جنسيته أو آرائه السياسية ؛"

ترى الجمهورية العربية السورية اعتبار هذا النص المقترح فقرة فرعية اضافية ، واعداد صياغة موحدة لهذه الفقرة الفرعية والفقرة ٦ من المادة ١٠ المتعلقة بتسليم المجرمين .

٤٨ - واقترحت الولايات المتحدة الأمريكية أيضا تغيير نص الفقرة ١٦ (د) ليصبح كما يلي :

"اذا كان الطلب يتعلق بجرم تعتبره الدولة الطرف متلقية الطلب جرما سياسيا ؛"

ترى الجمهورية العربية السورية اعتبار هذا النص المقترح فقرة فرعية اضافية ، واضافة حكم مماثل لحكم هذه الفقرة الفرعية الى المادة ١٠ المتعلقة بتسليم المجرمين .

٤٩ - واقترحت الصين (في الوثيقة A/AC.254/L.50) تغيير نص الفقرة ١٦ (ج) ليصبح كما يلي :

"اذا كان تنفيذ الطلب يتنافى مع المبادىء الأساسية لقوانين الدولة الطرف متلقية الطلب ؛"

ترى الجمهورية العربية السورية اعتبار هذا النص المقترح فقرة فرعية اضافية .

٥٠ - واقترحت الصين أيضا تغيير نص الفقرة ١٦ (د) ليصبح كما يلي :

"اذا كانت الدولة الطرف متلقية الطلب قد أصدرت حكما نهائيا على الشخص المشتبه فيه أو المدعى عليه ذاته بشأن نفس الجرم الذي قدم الطلب بسببه ؛"

ترى الجمهورية العربية السورية اعتبار هذا النص المقترح فقرة فرعية اضافية .

الفقرة ٢٠

٥١ - تؤيد الجمهورية العربية السورية الاقتراح المقدم من الولايات المتحدة الأمريكية في الوثيقة (A/AC.254/L.33) عن الجملة الأولى من الفقرة ٢٠ بما يلي :

"اذا طلبت السلطة المركزية في الدولة الطرف الطالبة أن يمثل أحد الأشخاص في الدولة الطالبة للادلاء بشهادته في اجراء قضائي ، أو للمساعدة في تحريات أو ملاحقات أو اجراءات قضائية ، ومن ثم مثل ذلك الشخص فعلا ، يتعين ألا يلاحق أو يحتجز أو يعاقب أو يتخذ ضده أي اجراء آخر يقيد حريته الشخصية بسبب أي فعل أو اغفال أو ادانة سبقت مغادرته اقليم الطرف متلقي الطلب ."

المادة ١٥

الفقرة ١

٥٢ - يُبقى على عبارة "ضمن حدود امكانياتها" الواردة بين معقوفتين .

٥٣ - يُبقى على عبارة "على النحو المناسب" الواردة بين معقوفتين .

٥٤ - تعدل عبارة "لارساء أساس قانوني" بحيث تصبح "لاتاحة المجال" .

٥٥ - تحذف عبارة "في جرم مقرر في المادة (المواد) [...]" .

الفقرة ٢ مكررا

٥٦ - تحذف الأقواس .

الفقرة ٣

٥٧ - يعدل نص الفقرة ٢ ليصبح كما يلي :

"تراعى في القرارات المتعلقة باستخدام أساليب التحري الخاصة على الصعيد الدولي الترتيبات المالية والتفاهمات المتعلقة بممارسة الولاية القضائية من جانب الدول الأطراف المعنية ."

المادة ١٩

الفقرة ٢

٥٨ - تحذف عبارة "تسعى الى التعاون" الواردة بين معقوفتين ، حتى ينسجم النص مع نص الفقرة ١ من المادة ٩ من اتفاقية ١٩٨٨ .

الفقرة ٢ (ب) '٣'

٥٩ - نرى استخدام كلمة "المواد" بدلا من كلمة "الأدوات" الواردة في هذا البند ، انسجاما مع نص الفقرة ١ (ب) '٣' من المادة ٩ من اتفاقية ١٩٨٨ .

الفقرة ٢ (ج)

٦٠ - في النص العربي ، توضع عبارة "أن يلتزموا بتوجيهات" محل عبارة "أن يتصرفوا كأنهم مخولون من" ، انسجاما مع نص الفقرة ١ (ج) من المادة ٩ من اتفاقية ١٩٨٨ .

الفقرة ٢ (د)

٦١ - توضع عبارة "من المواد المضبوطة" محل عبارة "المواد اللازمة" الواردة في هذه الفقرة ، انسجاما مع نص الفقرة ١ (د) من المادة ٩ من اتفاقية ١٩٨٨ .

الفقرة ٣ (ب)

٦٢ - تضاف عبارة "وأن تحافظ على سرية المعلومات المتبادلة" بعد عبارة "وفقا لقوانينها الوطنية" .

الفقرة ٤ (أ)

٦٣ - تضاف عبارة "في حدود امكانياتها" بعد عبارة "أن تعين" .

الحواشي

(أ) **الوثائق الرسمية لمؤتمر الأمم المتحدة المعني باعتماد اتفاقية لمكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية ، فيينا ، ٢٥ تشرين الثاني/نوفمبر - ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨** . المجلد الأول (منشورات الأمم المتحدة ، رقم المبيع A/94.XI.5) .